المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
أصول فقه

أسباب الخلاف من كتاب "مناهج التحصيل"
لأبي الحسن الرجراجي المتوفى بعد سنة ٦٣٣هـ

الجزء الخامس من صفحة (١١١) إلى صفحة (٢١٠)

إعداد:

سهى بنت عبد الله العمير

السنة المنهجية لمرحلة الماجستير
الفصل الثاني للعام الجامعي
١٤٣١-١٤٣٠ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد كلفت ببحث أسباب الخلاف من كتاب مناهج التحصيل ، لأبي الحسن الرجراجي ، الجزء الخامس من صفحة (١١١) إلى صفحة (٢١٠) ، وذلك خلال دراستي لمادة التخريج في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله .

خطة البحث :

أولاً :المقدمة.

ثانياً : مباحث الدراسة، وفيه :

السبب الأول: غير المسلمين هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟ وفيه العناصر التالية :

العنصر الأول: معنى هذا السبب .

العنصر الثاني : الخلاف في هذا السبب .

العنصر الثالث: الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب .

العنصر الرابع : تعليق الباحثة على هذا السبب .

السبب الثاني : تعارض خبر الآحاد مع القياس، وفيه العناصر التالية :

العنصر الأول: معنى هذا السبب .

العنصر الثاني : الخلاف في هذا السبب .

العنصر الثالث: الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب .

العنصر الرابع : تعليق الباحثة على هذا السبب .

السبب الثالث : هل الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية ؟، وفيه العناصر التالية :

العنصر الأول: معنى هذا السبب .

العنصر الثاني : الخلاف في هذا السبب .

العنصر الثالث: الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب .

العنصر الرابع : تعليق الباحثة على هذا السبب .

السبب الرابع: هل مفهوم العدد حجة أم لا ؟، وفيه العناصر التالية :

العنصر الأول: معنى هذا السبب .

العنصر الثاني : الخلاف في هذا السبب .

العنصر الثالث: الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب .

العنصر الرابع : تعليق الباحثة على هذا السبب .

السبب الخامس : المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما، وفيه العناصر التالية :

العنصر الأول: معنى هذا السبب .

العنصر الثاني : الخلاف في هذا السبب .

العنصر الثالث: الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب .

العنصر الرابع : تعليق الباحثة على هذا السبب .

ثالثاً : الفهرس.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

١) التزمت بهذا البحث بالقدر المخصص لي ، واخترت منه خمسة أسباب وضعتها بهذا البحث .

٢) حرصت على توثيق الأقوال ونسبتها والمعلومات المذكورة في هذا البحث من مصادرها وذلك بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة في الهامش.

٣) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فأني أذكر اسم المرجع في الهامش ، وإذا نقلته بالمعنى فأني أسبقه بكلمة (ينظر).

٤) حرصت على ترتيب الأسباب وفق الترتيب المعهود في كتب أصول الفقه ، وبعد انتهائي من ذكر أسباب الخلاف الأصولية ذكرت أسباب الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية .

٥) رتبت فهرس المراجع والمصادر على الترتيب الأبجدي .

مباحث الدراسة .

المبحث الأول:

غير المسلمين هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟.

معنى هذا السبب :

غير المسلمين مخاطبون بأصل الإيمان أي يوجه لهم طلب الإيمان بالله وتوحيده، لكن هل هم أيضاً في حال عدم إيمانهم مطالبون بفعل الصلاة والزكاة والصيام واجتناب والسرقة والقتل وشرب الخمر، فهذه الأمور تسمى فروع الشريعة أو الإسلام فهل هم مطالبون بها أو غير مطالبين[١].

وهذه مسألة خلافية فيها ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أنهم مخاطبون بها .

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الأمام أحمد[٤]، والكرخي من الحنفية والجصاص[٥]، ومذهب أكثر المعتزلة.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها، وهو قول أكثر الحنفية[٦]، وابن خويز منداد من المالكية[٧]، وأبو حامد الاسفراييني من الشافعية[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٢/٤٦) ، الإبهاج(١/١٧٧) ، روضة الناظر (١/١٧٠-١٧١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٢/٤٦) ، إحكام الفصول (٢٣٠) ، الموافقات (٤/١٦١).

(٣) ينظر: الإبهاج(١/١٧٧) ، التمهيد للإسنوي (١٢٧) .

(٤) ينظر: المسودة (٤٦) ، روضة الناظر تحقيق الشثري (١/١٧٠).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣٤) ،

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣٤) ،أصول السرخسي (١/٧٣-٧٤).

(٧) ينظر: رفع الحاجب (٢/٤٨) ، إحكام الفصول (١/١١٨) .

(٨) ينظر: الإبهاج (١/١٧٧).

(٩) ينظر: المسودة (٤٧) .

القول الثالث: مطالبون بالنواهي دون الأوامر، ذهب إلي هذا القول بعض الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب :

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب هو: إن كان العبد نصرانياً ، وله سيدان شريكان فيه أحدهما نصراني والآخر مسلم ، وأعتق الشريك النصراني حصته فإن الخلاف: هل يقوّم عليه نصيب المسلم أم لا ؟، وقد ذكر الرجراجي الخلاف في ذلك بقوله :

« فالمذهب على قولين منصوصين في " المدونة " :

أحدهما : نفي التقويم ، وهو قول أبو القاسم .

والثاني : أنه يقوّم عليه .

وسبب الخلاف : غير المسلمين هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا [3]؟ وللخلاف سبب آخر هل يغلب حق حق الشريك المسلم فيقوّم أم يغلب حق العبد ثم لا يقوّم ؟ لأن التقويم يتضمن ثلاثة حقوق:حق الله وحق العبد وحق الشريك.

التعليق: أن من قال أنهم مخاطبون بفروع الإسلام فإنه قال بأنه يلزم الشريك النصراني إذا أعتق العبد أن يقوم عليه نصيب الشريك المسلم ، لأن حكم الشريعة إذا لم يعتق أحد الشريكين وأعتق الآخر حصته فإن على الآخر أن يقوّم عليه وإلا وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ العبد مَا عَتَقَ أي صار مبعضاً ، فإذا كان غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة وكان الشريك المُعتق نصرانياً فإنه يقوم على العبد .

ومن قال أنهم غير مخاطبون بفروع الإسلام ، وأيضاً من قال أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، قال بأنه لا يلزم الشريك النصراني إذا أعتق العبد أن يقوم عليه نصيب الشريك المسلم .

---

(١) ينظر: أصول السرخسي(٢/٣٣٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر تحقيق الشثري (١/١٧٢) ، المسودة (٤٦).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٥/٢٠١).

المبحث الثاني:

تعارض خبر الآحاد مع القياس .

معنى هذا السبب :

هذه المسألة من مسائل الأصول ويتحدث عنها العلماء بعد الحديث عن حجية خبر الآحاد ، فبعض المذاهب اشترطت لقبول خبر الآحاد أن لا يعارض القياس وبعضهم تحدثوا عنها كمسألة مندرجة تحت مباحث الأخبار ، والمقصود أنه إذا تعارض الخبر الذي رواه واحد مع ما يقتضيه القياس فهل يقدم خبر الواحد على القياس فيعمل به دون القياس ، أم العكس؟[١].

ومحل النزاع في هذه المسألة هو إذا لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر[٢]، فاختلفوا في أيهما يقدم على ما يلي:

القول الأول: تقديم خبر الآحاد على القياس ، وهو قول الجمهور؛ أكثر الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: تقديم القياس على خبر الآحاد ، وهو قول بعض الحنفية [٧]، وبعض المالكية[٨].

القول الثالث: إذا كان الراوي فقهياً فإن خبره يقدم على القياس ، وإن كان غير فقيه فيقدم القياس على خبره وهو قول بعض الحنفية[٩].

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب :

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب هو: اختلافهم في المعسر المتمسك بالرق إذا أراد أن يقوم على المعتق ويتبعه في الذمة ، وقد ذكر الرجراجي الخلاف في ذلك بقوله : "على قولين قائمين من المدونة : أحدهما: أن ذلك له ، وأن له أن يقوم عليه ، ويتبعه في الذمة ، لأن ضرر التأخير على الذي لم يعتق ، وهو نص قول مالك في "كتاب ابن المواز" وهو ظاهر "المدونة".

---

(١) ينظر: أصول الفقه وهبة لزحيلي (٤٧٠/١) ، إرشاد الفحول (١٥١/١) ، غالب هذا التوضيح كان من فهمي لأن كتب الأصول غالباً ما تبدأ بالخلاف بدون أي توضيح وقد وجد توضيح يسير جداً في المراجع التي ذكرتها .

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٨/١) .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١٥١/١) ، كشف الأسرار (٢/ ٥٥٩) ، تيسير التحرير (١٥/١) .

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٤٥١/٢) ، نفائس الأصول (٧/ ٢٩٨٥-٢٩٨٧) ، إحكام الفصول للباجي (٣٤٧/١) .

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٤٥/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٨/١) .

(٦) ينظر: المدخل (٢٠٨/١) ، روضة الناظر(٤٠١/١) ، الواضح (٣٩٦/٤) .

(٧) ينظر: إرشاد الفحول (١٥١/١) ، تقويم الأدلة للدبوسي (١٨٠-١٨١) ، أصول الشاشي (٢٧٥/١) .

(٨) ينظر: رفع الحاجب (٤٥١/٢) ، نفائس الأصول (٧/ ٢٩٨٥) .

(٩) ينظر: إرشاد الفحول (١٥١/١-١٥٢) ، أصول الشاشي (٢٧٥/١) ، تقويم الأدلة للدبوسي (١٨٠) .

والثاني: أنه لا يمكن من ذلك ولا يجوز له ، وهو قول المغيرة في :كتاب أمهات الأولاد" من "المدونة" .

وسبب الخلاف : معارضة القياس لدليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : (وكان له مال) دليله: أنه إن لم يكن له مال لا يقوم عليه ، (وهو معسر) آخر الحديث من تفسر ابن نافع عل قول ، أو من متن الحديث على قول[1] .

فعلى القول بأن (وهو معسر) من متن الحديث يكون القياس معارضاً للخبر إذ الخبر خبر آحاد والقياس يوجب تضمين المعتق إذا أراد المتمسك اتباع ذمته وإسقاط حقه من العبد[2].

التعليق: أن من قال بتقديم خبر الآحاد على القياس قال بأنه لا يمكنه أن يقوم عليه ، لأن خبر الآحاد المذكور آنفاً يدل على أنه إن لم يكن له مال فلا يقوم عليه .
ومن قال بتقديم القياس على خبر الآحاد قال بأن له أن يقوم ، فإن القياس يوجب تضمين المعتق إذا أراد المتمسك اتباع ذمته وإسقاط حقه من العبد .

(١) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي(٥/١٨٧) .

(٢) ينظر: مناهج التحصيل (٥/١٨٧).

المبحث الثالث:

هل الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية ؟.

معنى هذا السبب :

الدلالة الوضعية أو الحقيقة اللغوية هي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له أولاً في اللغة ، كاستعمال لفظ الذئب في الحيوان المفترس ، والدلالة العرفية أو الحقيقة العرفية ذلك المعنى الذي تعارف عليه الناس وأصبح هو المتبادر للذهن كدلالة لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، فإذا حصل هناك تعارض بين المعنى الوضعي والمعنى العرفي فأيهما يقدم ؟ حصل خلاف في هذا [١].

وقد قــيّده بعض العلماء فيما إذا لم يهجر المعنى اللغوي كلياً [٢] ، والخلاف على قولين :

القول الأول: أن الدلالة العرفية تغلّب وهو قول الجمهور : المالكية [٣] والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني: أن الدلالة الوضعية تغلّب وهو قول الحنفية [٦] وهو قول عند المالكية[٧].

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب :

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب هو: إذا قال السيد (مماليكي أحرار) هل يتناول لفظه الذكور والإناث أم لا؟ فالاستعمال العرفي يشمل الذكور والإناث في لفظ المماليك ، وأما الاستعمال الوضعي فيشمل الذكور فقط، وقد ذكر الرجراجي الخلاف في ذلك بقوله : "هل يتناول لفظه الذكور والإناث أم لا؟ على قولين :

أحدهما : أن الإناث يدخلن تحت لفظه ، وهو قوله في المدونة .

والثاني: أن الإناث لا يدخلن ، وأن اللفظ لا يتناولهن .

والقولان لسحنون في العتبية" [٨].

---

(١) ينظر: الفروق (٣١٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤) ومابعدها ، نفائس الأصول (٥٦٩/٢) ، الضياء اللامع (١٤٣/٢) ، الفروق (٣١٣/١). اللمع (٩) ، نهاية السؤل (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير(١ / ١٤٩-١٥٠) ، التقرير والتحبير (٣/٢).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١١٨) ، الضياء اللامع (٢٧٧/٢) ، التقرير والتحبير (١٧/٢).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي(٢٩٢). نفائس الأصول (٥٦٩/٢) ، الضياء اللامع (٢٧٦/٢) .

(٤) ينظر: نهاية السؤل (١٤٧-١٤٨) ، اللمع (١٠) .

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (١٧/٢) ، مختصر التحرير لابن النجار (٦١).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٦١/١) ، أصول السرخسي (١٧٠-١٧١) .

(٧) ينظر: الضياء اللامع (٢٧٦/٢) .

(٨) مناهج التحصيل (١٤٦/٥) .

وسبب الخلاف : هل تغلب الدلالة العرفية على الدلالة الوضعية أم لا ؟[1].

التعليق: ينبني على أن الدلالة العرفية تغلب على الدلالة الوضعية القول الأول وهو أن الإناث يدخلن تحت لفظ المماليك ، لأن استعمال الناس في عرفهم أن لفظ المماليك يشمل الذكور والإناث.

وينبني على أن الدلالة الوضعية تغلب على الدلالة العرفية القول الثاني وهو أن الإناث لا يدخلن تحت لفظ المماليك ، لأن الدلالة الوضعية أي في لغة لعرب أن المماليك لفظ يشمل الذكور دون الإناث فإذا تغلب عنده الجانب الوضعي قال بأن الإناث لا يدخلن تحت لفظ المماليك .

(١) مناهج التحصيل (٥/١٤٥) .

* وجدت ما يناسب هذه المسألة في كتب القواعد الفقهية ، فوجدتها على أنها مسألة مندرجة تحت قاعدة العادة محكمة وهي مسألة: التعارض بين اللغة و العرف .

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٠-١٤١)، الأشباه للسيوطي(١/٩٣)، المنثور للزركشي (٢/٣٨٤-٣٨٣) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي (١/٣١٠) .

و لم أجد في كتب المالكية قاعدة تنطبق على هذه المسألة ، وإنما وجدت في كتب أخرى ما يعنى بهذه المسألة على أنها قاعدة مثل: قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة.

ينظر: الوجيز للبورنو(٢٤٢) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي (١/٣٣٥) .

وغيرها من القواعد التي تؤدي نفس المعنى لكن بعبارة أخرى وجدتها ببعض البحوث على المواقع الإنترنت.

لكن بعد البحث والقراءة في هذا كله ترجح لي تخريجها على المسألة الأصولية فعندما اطلعت على الألفاظ المرادفة لهذه القواعد وجدت أن هناك اختلاف وأن تخريج المسألة التي ذكرها الرجراجي على المسألة الأصولية السابقة هو الصحيح، والله أعلم .

المبحث الرابع:

هل مفهوم العدد حجة أم لا ؟.

معنى هذا السبب :

" هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك العدد " [١].

إذا خصص الحكم بعدد معين وقيد به ، فاختلف العلماء هل ذلك يدل على نفي الحكم عن غير ذلك العدد ، سواء كان ذلك الغير زائداً عليه أو ناقصاً عنه أو لا ؟[٢].

اُختلف في ذلك على ما يأتي :

القول الأول: أن مفهوم العدد حجة ، فإن الحكم المتعلق بعدد يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه نفيا وإثباتا ، وهو قول بعض الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعي [٥]والحنابلة[٦] .

وقد اشترط القائلون بمفهوم العدد شروطاً للعمل به ، وهي:

١- أن يذكر العدد نفسه كثلاثة وخمسة وسبعة، أما إن ذكر المعدود دون العدد كقولك: جاءني رجل أو جاءني رجلان، فإما أن يراد بالمعدود جنسه ويكون جانب العدد مغموراً فيه، فهذا لا يكون له مفهوم ، وإما أن يراد العدد من هذا الجنس، فهذا يكون له مفهوم[٧].

٢- ألا يكون المقصود من العدد التنبيه على ما زاد عليه، فإن قصد به هذا، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» فإنه لا يكون له مفهوم فيما زاد وإن كان له مفهوم فيما نقص.[٨]

٣- ألا يقصد بذكر العدد التكثير، فإن قصد ذلك كالسبعين وغيرها مما جرى مجراها في قصد التكثير والمبالغة فإنه لا يكون له مفهوم، وذلك كقولك لشخص: جئتك ألف مرة فلم أجدك[٩].

---

(١) إرشاد الفحول (٤٣/٢) ، البحر المحيط (١٢٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٤٤/٢) ، رفع الحاجب (٥٣١/٣-٥٣٢) ، روضة الناظر (٢٥٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٤٤/٢) ونسبه أي هذا القول للمرغناني من الحنفية .

(٤) ينظر: رفع الحاجب (٥٣١/٣-٥٣٢) ، الوجيز للباجقني (٧٨،٨٠) ، شرح تنقيح الفصول (٤٩،٢١٣).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١٣٢/٣) ، البرهان (١٧٢/١) .

(٦) ينظر: المسودة (٣٥٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣) ، التقرير والتحبير (١٥٣/٠١) ، روضة الناظر (٢٥٢/٢).

(٧) ينظر: الإبهاج (٣٨٣/١) ، البحر المحيط (١٢٥/٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط (١٢٥/٣).

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

القول الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجة ، فلا يدل العدد على نفي الحكم عن غيره ، وهو قول أكثر الحنفية[1] ، والباقلاني من المالكية[2] ، وعدد من الشافعية [3].

القول الثالث: أن مفهوم العدد لا يدل على نفي الحكم عن غيره مطلقاً بل قد يدل على ثبوت الحكم فيما زاد عن ذلك العدد بطريق الأولى أو لقرينة ، ولكنّه قد يدلّ بواسطة القرائن الخارجية عليه، ذهب إليه عدد من الأصوليين [4].

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب :

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب هو: مسألة أجل الإيلاء ؛ هل يكون مؤلياً إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر أولا يكون مؤلياً إلا إن زاد عليها ؟ وقد ذكر الرجراجي الخلاف في ذلك بقوله : "فالمذهب على قولين :

أحدها : أنه لا يكون مؤلياً إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ، وهو المشهور من المذهب.

فهموا أن المقصود من الآية (أربعة أشهر) لأنها مدة تستضر بها الزوجة.

والثاني: أنه يكون مؤلياً إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ، وهي رواية أشهب عن مالك وحكاه عبدالملك وابن نافع وابن خويز منداد عن مالك أيضاً وهو قول جماعة السلف"[5].

وسبب الخلاف : اختلافهم بالمفهوم.

فينبني على أن مفهوم العدد ليس بحجة القول الأول – أن الزوج لا يكون مؤلياً إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر- فإذا زاد عن الأربعة أشهر أصبح مؤلياً ، وكذلك من قال بالقول الثالث فإنه بعد الأربعة أشهر تستضر الزوجة لوجود قرينة دلت على ذلك وهو أثر عمر حينما سأل النساء في المدينة كم تشتاق المرأة لزوجها ؟ وكم تقدر على الصبر عنه ؟. فقلن: (يفنى الصبر في أربعة أشهر) فجعل مغازي الناس أربعة أشهر.

وينبني على أن مفهوم العدد حجة القول الثاني- أن الزوج يكون مؤلياً إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر – فإنه التزم بالعدد المذكور بالقرآن دون زيادة أو نقصان ففي الآية ﴿تربص أربعة أشهر﴾ فإذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فهو مؤلياً.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/١٠٠) .

(٢) نُقل عنه في شرح تنقيح الفصول (٢١٣) ، أصول الفقه لمحمد أبو النور (٢/٢٠٤) .

(٣) ينظر: الإبهاج (١/٣٨١) ، الإحكام (٢/١٥٧) ، نهاية السول (١٥٣) .

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٤٥) ، الإبهاج (١/٣٨٣) ، الإحكام للآمدي (٣/٨٩) .

(٥) مناهج التحصيل للرجراجي (٥/١٢٠) .

المبحث الخامس:

قاعدة: المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما[1].

معنى هذا السبب :

المراد بالقصد النية، واللفظ هو الكلام الذي يعبر به الإنسان عما في نفسه ، فتدل هذه القاعدة على أن المتكلم قد يتكلم بلفظ فيتعارض لفظه مع قصده فعند تعارضه هل يقدم اللفظ فيعمل بموجبه أو يرجح القصد فيعمل به؟ قد وقع فيها الخلاف على قولين[2] :

القول الأول : أن المقصد هو المعتبر لا اللفظ ، وهو المشهور عند المالكية [3].

القول الثاني : أن اللفظ هو المعتبر لا المقصد ، وهو قول عند المالكية [4].

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب :

الخلاف الذي بناه الرجراجي على هذا السبب هو: إذا كان الفعل مما لا يمكنه آداءه في الحال ويمكنه في حال آخر أو لا يمكنه أبداً مثل: (لو حلف بطلاق امرأته ليحجنّ ، و لم يؤقت عاماً بعينه)، فهل يكون مؤلياً حين تكلم بذلك أم لا؟، قد ذكر الرجراجي الخلاف في ذلك بقوله:"فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة :

أحدها: أنه يكون مؤلياً حين تكلم بذلك ، وعليه تأوّل بعض شيوخنا وهو نص العتبية كتاب ابن سحنون : أنه يمنع من وطئها من حين حلف.

والقول الثاني: أنه لا يكون مؤلياً ولا يمنع منها (أي من زوجته) حتى يمكنه من الفعل ، فإذا أمكنه الفعل فعند ذلك يمنع من وطئها ، وهو قول ابن نافع في المدونة.

والقول الثالث: أنه لا يكون مؤلياً ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج ، وهو ظاهر قوله في المدونة .

---

(١) القواعد للمقري (٥٧٢) قاعدة رقم : (٣٥١) ، إيضاح المسالك للونشريسي (٩٨) قاعدة رقم (٥٠) ، وهذا لفظ القاعدة عند المالكية، و لم أجد غيرهم ذكرها بهذا اللفظ من خلال بحثي في كتب المذاهب الأخرى ، وقد صنفها د. محمد الزحيلي في كتابه القواعد الفقهية (٩٠٣/١) من القواعد المختلف فيها في فروع المذهب المالكي و لم يذكرها عند غيرهم ، فهي قاعدة عند المالكية .

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو (٢٨٣/١) ، و لم أجد من المالكية من شرحها بل أشاروا للخلاف وضربوا الأمثلة عليها .

(٣) ينظر: القواعد للمقري (٥٧٢) ، إيضاح المسالك للونشريسي (٩٨) .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

فحينئذ يقال له : لا تصب امرأتك ، فإن رفعت أمرها ضُرب لها أجل الإيلاء .
فإن فعل قبل الأجل ما هو بره ومخرجه إلى الحج لم يكن عليه الإيلاء وهذا ظاهر ، وتأويل بعض المتأخرين.

والقول الرابع : أنه لا يمنع من الوطء فإن خرج وأحرم في الأجل لم تطلق عليه حتى يجيء وقت يمكنه الخروج ، فإن لم يفعل ذلك و لم يخرج حتى تم الأجل طلق عليه ، وهذا تأويل يعضهم على ظاهر المدونة" [1].

وسبب الخلاف : اعتبار المقاصد والألفاظ .
فمن اعتبر اللفظ قال يكون مؤلياً بنفس اليمين ، ومن اعتبر المقصد قال يكون مؤلياً عند الإمكان.

التعليق:
ينبني على القول بأن المعتبر هو اللفظ القول بالقول الأول - أنه يكون مؤلياً حين تكلم بذلك اليمين – لأن فلفظ الحالف يؤدي إلى أنه يكون مؤلياً ، وينبني على القول بأن المعتبر هو المقصد أو الغرض القول بأنه لا يكون مؤلياً من حين اليمين وهذا ما تضمنته باقي الأقوال – الثاني والثالث والرابع – على خلاف بينهم متى يكون مؤليا فأصحاب القول الثاني قالوا: أنه إذا تمكن من الحج و لم يحج فأنه يكون مؤليا وأصحاب القول الثالث قالوا: إذا ضاق الوقت وخشي فوات الحج ، وأصحاب الوقل الرابع قالوا : إذا تم الأجل و لم يخرج فأنها تطلق .
فمن اعتبر المقصد قال بأن الزوج لا يكون مؤلياً بنفس يمينه أي حين تكلم بذلك اليمين بينما من اعتبر اللفظ قال بأنه يكون مؤلياً حين تكلم بذلك اليمين [2].

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١١٨/٥).
(٢) وقد ظهر لي في بداية الأمر أن ما يناسب هذه المسألة قاعدة : الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ .
فهذه القاعدة مذكورة عند المالكية لكن لم أجد فيها خلاف بينهم ، ومذكورة عند غيرهم والخلاف فيها على قولين :
الأول : أن الأيمان مبنية على الأغراض وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: قوانين الأحكام الشرعية (١٥٦) ، الوجيز للبورنو(١٥٦)، الممتع للدوسري (٩٠) .
الثاني : أن الأيمان مبنية على الألفاظ وهذا فيما إذا كان استعمال للفظ ممكناً ، وهو مذهب الحنفية والشافعية . ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٦-٥٧) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١٧٥) ،المنثور (٣٧٢/٢) .
ولكن ما جعلني أترك هذه القاعدة أن المالكية لم يختلفوا فيها ، وأن لفظ الأيمان يتعلق بالحلف أو اليمين بالله عز وجل ، وليس بالطلاق والإيلاء والعتق ونحوه، فلذلك لم أخرج الخلاف عليها، وقد وجدت أن أقرب قاعدة يمكن أن تخرج عليها المسألة هي ما ذكرته في المتن، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وبعد الإنتهاء من هذا البحث توصلت إلى ما يأتي:

١) أن مسألة غير المسلمين هل هم مخاطبون بفروع الإسلام؟ مسألة من المسائل الأصولية التي انبنى عليها الخلاف الذي ذكره الرجراجي في مسألة: إذا كان العبد نصرانياً وله سيدان شريكان فيه أحدهما نصراني والآخر مسلم فاعتق النصراني نصيبه فهل يقوم عليه حق المسلم؟، فمن قال أنهم مخاطبون بفروع الإسلام قال بأنه يقوم عليه نصيب المسلم ومن قال بالعكس قل بأنه لا يقوم عليه .

٢) أن مسألة تعارض القياس مع خبر الآحاد، هي من مسائل علم الأصول التي انبنى عليها الخلاف الذي ذكره الرجراجي في المسألة الفقهية: إذا كان العتق ناجزاً ، وكان المعتق معسراً إذا أراد المتمسك بالرق أن يقوم عليه ويتبعه في الذمة هل له ذلك أم لا ؟، فمن قال بأن القياس يقدم قال بأن له أن يقوم عليه ، ومن قال بتقديم خبر الآحاد قال بأن ليس له ذلك .

٣) أن مسألة تعارض الحقائق العرفية مع الحقائق اللغوية ، مسألة من مسائل الأصول التي انبنى عليها الخلاف الفقهي في مسألة: إذا قال السيد (مماليكي أحرار) هل يتناول لفظه الذكور والإناث أم لا؟، فمن قال بأن الحقيقة العرفية هي المعتبرة قال: أن لفظه يشمل الإناث، ومن قال بالعكس قال: بأنه لايشمل الإناث .

٤) أن مسألة هل مفهوم العدد حجة أم لا؟ هي من مسائل علم الأصول التي أنبنى عليها الخلاف الفقهي الذي ذكره الرجراجي في مسألة : اجل الإيلاء هل يكون الحالف مؤلياً ، إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر؟ فمن قال بأنه حجة قال: بأنه يصبح مؤليا ومن قال بأنه ليس بحجة قال: بأنه لا يكون مؤلياً.

٥) أن قاعدة المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما، هي من القواعد الفقهية المختلف فيها عند المالكية ، وينبني على خلافهم فيها خلافهم في مسألة: لو حلف الزوج بطلاق زوجته ليحجن، ولم يحدد سنة معينة للحج، فهل يعتبر مؤلياً من حين الحلف؟، فمن قال بأن المقدم هو القصد قال بأنه لا يكون مؤليا من حين الحلف، ومن قال بأن المقدم هو اللفظ قال بأنه يكون مؤليا من نفس اليمين أي من حين كلامه بهذا .

٦) أن كتاب الرجراجي اهتم بأسباب الخلاف التي تعود إلى مباحث الأصول والقواعد الفقهية.

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ٧٥٦هـ ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، حقيق د. التركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ظبط الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي.

٥) الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

٦) الأشباه والنظائر ، زين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي ، المطبعة التعليمية .

٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٨) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، (ت٤٩٠) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

٩) أصول الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، ت٣٤٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط:١٤٠٢هـ .

١٠) تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ، دمشق – سوريا .

١١) أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ،ت٩١٤هـ ، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، المحقق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٤) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ٤٧٨ هـ ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٥) تأسيس النظر ، أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي ، تحقيق: مصطفى القباني ، دار ابن زيدون– بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة .

١٦) التقريب والإرشاد الصغير ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، ٤٠٣هـ، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

١٧) التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٨) تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، ٤٣٠هـ ، تحقيق: خليل محيي الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب– لبنان / بيروت – الطبعة : الأولى ١٩٩٩م– ١٤١٩هـ

٢٠) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ، محمد بن أحمد ميارة الفارسي ، ت ١٠٧٢هـ ، تحقيق : محمد الزائدي ، شركة الجا ، فاليتا– مالطا .

٢١) روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر ، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي، تحقيق: د.سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢) شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ مـ .

٢٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الفكر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٤) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للشيخ حلولو: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي(٨٩٨هـ) ، تحقيق: عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٥) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت.

٢٦) قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت: ٤٨٩ هـ) ، دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٢٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق– سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٨) القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ) ، تحقيق: أحمد بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي– مكة.

٢٩) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق:عبدالرحمن حسن محمود ، دار الفكر – مصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٣٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، بيروت – لبنان .

٣١) اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٣٢) مختصر التحرير في أصول الفقه ، ابن النجار الحنبلي (٩٧٣هـ) ، تحقيق محمد مصطفى محمد رمضان ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٣٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ) ، المحقق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٣٤) المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٣٥) الممتع في القواعد الفقهية ، مسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار إمام الدعوة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٦) المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، ٧٩٤هـ ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، سنة النشر ١٤٠٥هـ ، الكويت .

٣٧) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٣٨) موسوعة القواعد الفقهية ، أبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة .

٣٩) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء ، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٤٠) نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ،٦٨٤هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٤٢) الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، ٥١٣هـ ، تحقيق: عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٣) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ، محمد عبد الغني الباجقني ، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م .

٤٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، أبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أولاً : المقدمة	١
ثانياً : مباحث الدراسة.	٤
المبحث الأول: غير المسلمين هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟	٤
المبحث الثاني : تعارض خبر الآحاد مع القياس .	٦
المبحث الثالث : هل الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية ؟	٨
المبحث الرابع: هل مفهوم العدد حجة أم لا ؟	١٠
المبحث الخامس : المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما.	١٢
ثالثاً : الخاتمة.	١٤
المصادر والمراجع.	١٥
الموضوعات .	١٨